

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 515

قال : وعليه الكفارة المذكورة . .

ش : إذا خالف ووطء استقرت عليه الكفارة المتقدمة ، لأنه ظاهر وعاد ، فيدخل تحت 19 ({ والذين يطاهرون من نسائهم ، ثم يعودون لما قالوا {) الآية . .

2769 وروى النسائي عن عكرمة ، أن رجلاً أتى النبي قد طاهر من امرأته فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله إني طاهرت من امرأتي ، ف وقعت عليها قبل أن أكفر ؛ فقال : (ما حملك على ذلك يرحمك الله ؟) قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر . قال : (فاعتزلها حتى تقضي ما عليك) ولهذا أيضاً قال الأصحاب : ليس له الوطء ثانياً حتى يأتي بالكفارة ، وظاهر كلام الخرقى أنه لا يلزمه أكثر من كفارة واحدة ، وهو كذلك لما تقدم . .

2770 وفي الترمذي وابن ماجه عن سلمة بن صخر رضي الله عنه عن النبي في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال : (كفارة واحدة) وهو إن صح نص . .

قال : وإذا قالت المرأة لزوجها : أنت علي كظهر أبي . أو أنت علي حرام . لم تكن مظهرة ، ولزمها كفارة الطهار ، لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور . .

ش : أما كون المرأة لا تكون مظهرة بذلك فهذا هو المعروف والمشهور ، والمجزم به عند كثير من الأصحاب ، حتى أن القاضي قال في الروايتين : رواية واحدة ؛ لتخصيص الله سبحانه الطهار بالرجال قال تعالى : 19 ({ والذين يطاهرون من نسائهم ثم يعودون {) الآية ، ولأنه قول يوجب تحريماً في الزوجة ، يملك الزوج رفعه ، فاختص به الرجال كالطلاق ، وحكى ابن شهاب ، وأبو يعلى ابن أبي حازم رواية أخرى أنها تكون مظهرة ، وقالوا : اختارها أبو بكر ، وزاد ابن أبي حازم : والقاضي ، والشريف ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قضوا في ذلك بكفارة الطهار ، وسببها الطهار ، فدل على أنها تكون مظهرة ، وقياساً لأحد الزوجين على الآخر ، وعلى هذا تجب كفارة الطهار بلا ريب ، أما على المذهب (فعنه) وهو المشهور ، واختيار الخرقى والقاضي ، وجماعة من أصحابه كالشريف ، وأبي الخطاب ولاشعرازي ، وابنه أبي الحسين يلزمها كفارة طهار . .

2771 قال أحمد مثل حديث عائشة بنت طلحة ، وهو ما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم ، أن عائشة بنت طلحة قالت : إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي . فسألت أهل المدينة ، فأروا عليها الكفارة . .

2772 وروى علي بن مسلم ، عن الشيباني ، قال : كنت جالساً في المسجد أنا وعبد الله بن

معقل المزني ، فجاء رجل حتى جلس إلينا ، فسألته من أنت ؟ فقال : مولى